حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد ***N° 6, 2009, 6***
ISSN : 1112-6604

التأمينات البرية الإلزامية وجزاء الإخلال بها على ضوء الأمر رقم95-07-

د/ حمليل صالح
قسم الحقوق جامعة أدرار

الملخص

التأمين طبقا للمادة 619 من القانون المدني الجزائري [1] عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وعلى الرغم من أن القانون المدني يعتبر الشريعة العامة في تنظيم التأمين إلا أنه أشار في المادة 620 على تنظيم قواعده بنصوص خاصة، وهو ما تأكد فعلا بالقانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات والذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-07 [2]. ولعل أبرز ما يمكن تناوله في نصوص التأمين التأمينات البرية الإلزامية بمختلف صورها والمرتبطة بالتأمين على المسؤولية المدنية، التأمين في مجال البناء، الحريق، الصيد، والمسؤولية المتعلقة بالسيارات والمنظمة بموجب الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار [3] هذا الأخير الذي لا يمكن التعرض له في دراستنا هذه نظرا لطوله وكثرة مباحثه المتفرعة، هذه المجالات سنتناولها من خلال توضيح جملة الأحكام الخاضعة للتأمين إجباريا والجزاء المترتب عن مخالفة تلك الأحكام. وذلك من خلال الخطة الآتية :

المبحث الأول: **التأمينات البرية الإلزامية**

المبحث الثاني: **الجزاءات المترتبة عن عدم الخضوع لإلزامية التأمين**

المبحث الأول: **التأمينات البرية الإلزامية** (les assurances terrestres obligatoires)

نصّ المشرع الجزائري على التأمينات البرية الإلزامية في المواد من 163 إلى 191 من الفصل الأول من الكتاب الثاني من القانون 95-07 والتي يمكن أن نستخلص منها شمولية التأمين على أنواع مختلفة من المجالات التي يجب تغطيتها والتأمين عليها، والأشخاص الملزمين بالخضوع لها، والمتمثلة في التأمين عن المسؤولية المدنية، التأمين في مجال البناء، الحريق، الصيد، والمسؤولية المتعلقة بالسيارات. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 نص على قائمة عمليات التأمين وحصرها [4]

المطلب الأول: **التأمين على المسؤولية المدنية Assurances de responsabilité civile**

ما يجب التأكيد عليه أن الضمان المكتتب يجب أن يكون كافيا بالنسبة للأضرار الجسمانية والأضرار المادية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إسقاط أي حق في عقد التأمين يمكن الاحتجاج به على الضحايا أو ذوي الحقوق كما تنص على ذلك المادة 173 من القانون 95-07. والتساؤل المطروح من هم الأشخاص الذين يلزمهم القانون بالتأمين؟ وما هي المجالات التي يجب تغطيتها؟ الإجابة على ذلك نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 163 إلى 172 من الأمر 95-07،

1-**الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية** : حيث نصت المادة 163 على أنه :"يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير." وتوضيحا لذلك نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-413 [5] على وجوب أن يغطي التأمين الآثار المالية التي تترتب على المسؤولية المدنية للمؤسسة التي يمكن أن تتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحقها بالغير بسبب استغلال نشاطها طبقا للمواد من 124 إلى 138 من القانون المدني .

2- **الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تستغل أماكن خاصة** إن الشخص الثاني الملقى على عاتقه إلزامية التأمين هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية طبقا للمادة 164. و هنا يلزم المرسوم التنفيذي رقم 95-411 (6) مستغلي هذه المنشآت على الاكتتاب بالتأمين عندما يتجاوز عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد خمسين (50) شخصا أو عندما يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز مائة وخمسين مترا

مربعا (150 م) و يجب أن يضمن التأمين تغطية الآثار المالية الخاصة بالمسئولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124 إلى 138 من القانون المدني فيما يخص الأضرار الجسمانية والمادية و المعنوية التي تلحق الغير، والمسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين طبقا للمادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه .

3-**الهيئات المستغلة للمطارات والميناء:** حيث نصت المادة 165 على وجوب أن تكتتب الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها .

4- **الناقلون العموميون للمسافرين والبضائع عن طريق البر :** حيث نصت المادة 166 على أنه "يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين . كما يجب على الناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلونها .

5- **المؤسسات الصحية المدنية وما يلحق بها:** إذ يجب وفقا للمادة 167 على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير .

6- **مختلف الأشخاص العاملين فيما يمكن أن يسبب ضررا للغير** : حيث ألزمت المادة 168 الفقرة الأولى على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. وأوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة المراد بالمواد المذكورة والمتمثلة في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومَواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين والمستعملين وللغير. وهنا يشير المرسوم التنفيذي رقم 96-48 لسنة 1996 المحدد لشروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات إلى أن هذا التأمين يضمن المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات، وفي حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية كل متدخل في الضرر الملحق. غير أن المشرع ألزم المؤمن له أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية المنتجات، وتجنب الأضرار طبقا لما ينص عليه القانون والتنظيم ،و في الفقرة الثالثة ألزم المشرع المستوردين والموزعين لذات الواجب المفروض على المذكورين أعلاه .

7- **مؤسسات نزع الدم البشري للاستعمال الطبي** : إذ يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتتب تأمينا ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم أو المتلقون له (المادة 169).

8- **مستعملو آليات المصاعد** : يجب على كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتجاه الغير (المادة 170).

9- **منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار** : يخضع منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي طبقا للمادة 171 لإلزامية التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون. ويلزم المشرع في هذه الحالة أن يغطي التأمين الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث، وأن يستفيد الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين و المؤطرين من التأمين في حالة الأضرار الجسمانية .

10- **الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية** :حيث تخضع هذه التجمعات طبقا للمادة 172 لإلزامية التأمين شريطة أن يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير . و يستفيد كل الرياضيين واللاعبين والمدربين والمسيرين والطاقم التقني من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية .

المطلب الثاني: **التأمين من الحريق وفي مجال البناء والصيد**

الفرع الأول: **التأمين من الحريق** : يعدّ التأمين من الحريق أحد أنواع التأمينات الإلزامية التي يتوجب فيه على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق كما أوجبته المادة 174 من الأمر رقم 95-07، ويقصد بهذه الهيئات طبقا للمادة 2 من المرسوم 95-415 المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق(8) تلك التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا ، و الواضح أن

المشرع الجزائري في مجال التأمين على الحريق ألزم هذه المؤسسات العمومية على اكتتاب تأمينا يغطي ممتلكاتها من هذ ا الخطر نظرا لعدم قدرتها على تغطية تلك الخسارة بنفسها(9).

الفرع الثاني: **التأمين في مجال البناء** : نظرا لما يشكله البناء من مخاطر قد ترتب أضرارا على القائمين عليها أو أطراف أخرى، ألزم المشرع كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها، ويعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب ما سبق متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك (المادة 175). حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 95-414 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية(10)، والذين يشترط أن يكونوا معتمدين أو مرخص لهم أو مؤهلين في ميدان البناء وترميم المباني، و تتمثل مجمل الأخطار الواجب التأمين عليها في :

-الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية

-الدراسات والتصورات الهندسية

-تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر .

-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال .

-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت .

-متابعة ورشات البناء وترميم المباني .

غير أن التأمين يسري مفعوله ابتداء من تاريخ انطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا (المادة 177 من الأمر 95-07، والمادة 05 من المرسوم 95-414)، فيما لا يطبق هذا على الأشغال الثانوية المدنية المهنية إلا ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال فعلا .وطبقا للمادة 178 من الأمر 95-07 فإنه يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية (11)، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع، ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكيه المتتالين إلى غاية انقضاء أجل الضمان. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 96-49 (12) حدد قائمة المباني التي يعفى أصحابها الطبيعيون والمعنويون من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، حيث نصت المادة 02 على قائمة المباني العمومية المعفاة ، وتتمثل في :

-1الجسور 2- الأنفاق 3- السدود 4- القنوات 5- الطرق 6- الطرق السريعة 7- الحواجز المائية التلية 8- المكاسر 9- الموانئ والمرافئ ومباني الحماية 10- قنوات نقل المياه 11- خطوط السكك الحديدية 12- مدرجات هبوط الطائرات .

وفي ظل دائرة الإعفاء، فإن المادة 182 تعفي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي من إلزامية التأمين المذكور سابقا، غير أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا(13)، نص في المادة الأولى منه على وجوب اكتتاب عقد تأمين من الكوارث الطبيعية من كل مالك لملك عقاري مبني في الجزائر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة يضمن به هذا الملك من الأضرار التي قد تلحق به. و يعاقب طبقا للمادة 14 من نفس القانون على كل مخالفة لهذا الإلزام بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 في المائة، كما أن المشرع نص في المادة 179 على إلقاء التزام خاص على صاحب المشروع يتمثل في ضرورة :

-أن يشترط على المتدخلين في نفس المشروع، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن، وأن يكون ذلك عند إبرام العقد.

-وأن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط ، و تطبيقا للمادة 180 فإنه يجب إرفاق وثيقة التأمين المشار إليها في المادتين 175 و178 باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد وإنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء .

الفرع الثالث: **التأمين في مجال الصيد:**

تنص المادة 186 على وجوب اكتتاب الصياد تأمينا دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، وأن هذا التأمين يغطي كذلك الأضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد. و تصديا لهذا الإلزام اشترط المشرع في المادة 187 على

طالب رخصة الصيد اكتتاب التأمين الإلزامي، قبل أن تسلم له الرخصة. و أنه في حالة فسخ عقد التأمين أو توقيف الضمانات تسحب رخصة الصيد. و قبل إجراء السحب على المؤمن إعلام الوالي أو السلطة المختصة عشرة (10) أيام قبل فسخ العقد أو تعليق رخصة الصيد (المادة 188).

و تنص المادة 6 من القانون رقم 04-07 لسنة 2004 المتعلق بالصيد في الفقرة المرتبطة بشروط ممارسة الصيد أن تكون لمن يريد ممارسة الصيد وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى. وهو ما أكدته المادة 13 من المرسوم رقم 06-386 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها (14) حين الحديث على المصادقة على رخصة الصيد أين يستوجب القانون تقديم وثيقة التأمين لموسم الصيد .

المبحث الثاني: **الجزاءات المترتبة عن عدم الخضوع لإلزامية التأمين**

الواقع أن المشرع الجزائري وضع جملة من النصوص الجزائية التي من شأنها متابعة كل من يخل بالالتزامات الواجب الخضوع لها وفق ما نص عليه في المواد من 163 إلى 172 من الأمر رقم 95-07، غير أن الواضح من هذه الجزاءات أنها مالية، وتتمثل على الخصوص في المواد 184، 185 و189 من الأمر المذكور سابقا .

أولا: المادة 184 ؛ و تخص الجزاء المترتب عن الإخلال أو عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليه في المواد من 163 إلى 172 و174 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

1- و يمكن تصنيف تلك المخالفات في :

-عدم تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير .

-عدم اكتتاب التأمين من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور عندما يتجاوز عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد خمسين (50) شخصا أو عندما يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز مائة وخمسين مترا مربعا (150 م). و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية طبقا للمادة 164 .

-عدم اكتتاب الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها طبقا للمادة 165 .

-عدم اكتتاب الناقلون العموميون للمسافرين عن طريق البر تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين طبقا للمادة 166 .

-عدم اكتتاب المؤسسات الصحية المدنية و أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير وفق المادة 167 .

-عدم اكتتاب مختلف الأشخاص العاملين فيما يمكن أن يسبب ضررا للغير تأمينا عن المسؤولية المدنية عن المنتجات .

-عدم تأمين المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم أو المتلقون له (المادة 169).

-عدم اكتتاب أي مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص، تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتجاه الغير (المادة 170).

-عدم اكتتاب منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي طبقا للمادة 171 تأمينا يضمن المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون .

- عدم خضوع التجمعات لإلزامية التأمين التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير كما أوجبته المادة 172 .

-عدم التأمين من الحريق من طرف الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية كما أوجبته المادة 174 .

2- **الجزاء المترتب عن هذه المخالفات :**

الجزاء الذي وضعه المشرع لهذه المخالفات يتمثل في الغرامة المالية التي يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و 100.000 دج (المادة 184 فقرة 1) و توضيحا للأمر ميز المشرع بين دفع هذه الغرامة، ووجوب الخضوع للاكتتاب بالتأمين المعني به المخالف .و عن طبيعة وكيفية تحصيل الغرامة أوضح المشرع على أن تحصل الغرامة في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة للدولة (المادة 184 الفقرتين 2 و3).

ثانيا: المادة 185 تخص هذه المادة الجزاء المترتب عن الإخلال بالتأمين في مجال البناء،

1- ويتعلق الأمر بحالتين :

حالة المادة 175، والتي تتحقق فيما إذا تخلف المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا عن اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجديد البناءات أو ترميمها.

حالة المادة 178 التي تتحقق فيما إذا لم يخضع المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين لاكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية .

2- **جزاء المخالفات** :كما هو الشأن في العقوبة السابقة المنصوص عليها في المادة 184، فإن المخالف للمادتين 175 و178 يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج، دون المساس بالعقوبات التي قد يفرضها القانون في ذات المسائل .و تحصل الغرامة في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة للدولة .

ثالثا: المادة 189 :و تتحقق المخالفة بمجرد عدم اكتتاب الصياد تأمينا لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول بهن كما هو موضح بالمادة 186 .و نظرا للأفعال والنتائج الخطرة التي قد تلحق بالغير، فإن المشرع الجزائري تشدد بمعاقبة المخالف بعقوبتين أحدها سالبة للحرية وأخرى مالية، تتمثل الأولى في عقوبة الحبس من ثمانية أيام غلى ثلاثة أشهر، والثانية في الغرامة التي تتراوح بين 500 إلى 4.000 دج أو بإحداهما فقط .على أن تحصل الغرامة في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة للدولة .

ما ننتهي إليه في بحثنا هذا أن المشرع الجزائري ميز بين التأمين البري الاختياري والتأمين البري الإلزامي، حيث يلاحظ أنه قام بعمليات موازنة اجتماعية واقتصادية في عملية التمييز، بقصد تحقيق تضامن اجتماعي في الإطار الذي يحفظ مصلحة الجميع المؤمن و المؤمن له بالقدر الذي يجعل كلا الطرفين يستفيد من التأمين. غير أن التأمين الإلزامي بجميع أصنافه يعتبر من النظام العام على أساس أن المصلحة الجماعية متحققة بالخضوع لذلك الإلزام الذي يخفف على الدولة أعباء كثيرة .

هوامش البحث

(1) – القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 (ج.ر.ج.ج،1975، س12، ع78، ص990 وما بعدها) المعدَّل والمتمَّم .

(2) – قانون التأمينات الصادر بالأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 جانفي 1995 (ج.ر.ج.ج،1995، س32، ع13) المعدَّل والمتمَّم بالقانون 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فيفري 2006 (ج.ر.ج.ج،2006، س43، ع15) كما عدل بقانوني المالية لسنة 2006، والتكميلي لسنة 2008 .

(3)-الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (ج.ر.ج.ج،1974، س11، ع15، ص230 وما بعدها) المعدَّل والمتمَّم .

ولمزيد من الشرح والإيضاح يراجع، بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002. خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005. يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومه، الجزائر، طبعة 2005 .

(4) -المرسوم رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها (المنشور في ج.ر.ج.ج، 1995، س32، ع65) المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 (المنشور في ج.ر.ج.ج، 2002، س39، ع61).

يراجع، د. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، ط 3، مطبعة ردكول، الجزائر، 2002، ص218-246. معراج جديدي، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، الجزائر، 2003، ص106-109. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، طبعة 1992. أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995. البشير زهرة، التأمين البري، مؤسسات عبد الكريم عبد الله، الطبعة الثانية، 1985 .

و الملاحظ على المرسوم 02-293 أنه أعاد تصنيف عمليات التأمين بشكل مختلف، يفترض من خلاله أن هذا المرسوم هو نص جديد يلغي النص القديم وليس تعديله؟

(5)- المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 (ج.ر.ج.ج،1995، س32، ع76) والمتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية .